الحج آداب وسلوك

فضيلة الشيخ العلَّامة

أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله

قام بتفريغه: أبو عبيدة منجد بن فضل الحداد | 1433هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كتب على عباده الحج، وجعل من أحبِّ الأعمال إليه العجَّ والثَّج، والصلاة والسلام الأتَمَّان الأكملان على خير من صلَّى وصام، وطاف بالبيت الحرام، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد،

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أيها الإخوة المستمعون، أيها الأخوات المستمعات، أهلًا ومرحبًا بكم في حلقة من حلقات برنامجكم (**الحج آداب وسلوك**).

ويسرُّنا في مطلع هذه الحلقة أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحيى النجمي فحيَّاكم الله فضيلة الشيخ[1].

فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحيى النجمي-رحمه الله-:

أهلًا بكم وبالسادة المستمعين رجالًا ونساءً، ونسأل الله أن يوفِّق الجميع لِمَا يحب ويرضى، ونسأل الله أن يوفِّقنا للعمل بِمَا نقول ونسمع.

مقدِّم البرنامج:

بارك الله فيكم، فضيلة الشيخ-وفقك الله-، في الحلقة الماضية كنَّا قد تعرَّضنا للمواقيت الزمانيَّة والمكانيَّة، وفي هذه الحلقة نحبُّ أن نتعرَّض للأحكام والآداب الخاصَّة بالإحرام للرجل والمرأة والطفل، وكيف تكون هذه الآداب؟، وما هي الآداب التي ينبغي للحاج أن يلتزمها عند إحرامه وبعد إحرامه أيضًا-وفقكم الله-؟.

---

[1] مقدِّم البرنامج

فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحيى النجمي-رحمه الله-:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

الذي يجب على الحاجِّ سواءً كان رجلًا أو امرأة أو صغيرًا أو كبيرًا، ينبغي له إذا وصل إلى الميقات أن يغتسل ويتوضَّأ تَهيُّئًا للإحرام، ثمَّ بعد ذلك يستبعد ملابسه العاديَّة ويلبس ثوبي الإحرام وهما ثوبان غير مخيطين أحدهما إزار والآخر رداء.

وبعد ذلك: ينبغي له إن كان في وقت صلاة أن ينتظر إلى تمام الصلاة، وإن لم يكن في وقت صلاة بل كان وحده أو-يعني الحاج-في وقت ما وصل إلى الميقات كان في غير صلاة فينبغي له أن يصلِّي ركعتين ثمَّ بعد ذلك يعلن نسكه الذي يريد.

فإن كان يريد الحج تمتُّعًا قال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك عمرة متمتِّعًا بها إلى الحج، وإن كان يريد الحج والعمرة قارنًا فهو يقول كذلك، وفيها يقول: لبيك حجًّا وعمرة، وإن كان يريد حجًّا مفردًا قال: لبَّيك حجًّا، وهكذا إن كان يريد عمرة قال: لبيك عمرة، إذا كانت عمرة ليست مقصودًا بها التمتُّع إلى الحج.

عندما يقول هكذا يكون قد انعقد إحرامه على ما أعلنه في تلبيته، سواءً كان تمتُّعًا أو قرانًا أو حجًّا مفردًا أو عمرة مفردةً أو ما أشبه ذلك.

كذلك أيضًا الرجل يعمل على هذا بأن يغتسل ويتوضَّأ ويصلي ركعتين ويعلن إحرامه، والمرأة كذلك هي أيضًا تفعل مثل هذا، وإن كان معهما طفل ويريدان أن يحرما له فعند ذلك يستبعدون بعد أن يغسلونه ويوضِّئونه-يستبعدون الثياب العاديَّة-ويلبسونه قطعتين إحداهما إزار والآخر رداء، ويحرمان له بأن يقولان: لبيك عن فلان كذا وكذا.

وقال جابر بن عبد الله: (أحرمنا ولبينا عن الغلمان).

مقدِّم البرنامج:

بارك الله فيكم، فضيلة الشيخ هذا يدعونا للحديث عن ماذا يلبس المحرم من الثياب؟، وماذا تلبس المرأة المحرمة من الثياب-بارك الله فيكم-؟.

فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحي النجمي-رحمه الله-:

الذي يلبس المحرم من الثياب قد سئل عنه رسول الله-صلى الله عليه وسلَّم-، فقال له رجل كما في حديث عبد الله بن عمر: (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ)[٢].

وللبخاري: (وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)[٣].

ويستفاد من هذا الحديث:

إذا كان السؤال عن شيء غير محصور فإنَّه يجوز للمسئول والمفتي أن يعدل إلى الشيء المحصور، فالنبي-صلى الله عليه وسلَّم-لَمَّا سئل عمَّا يلبس المحرم أجاب بِمَا لا يلبس المحرم، ذلك لأنَّ الذي لا يلبس محصور والذي يلبس غير محصور، فلهذا يجوز مثل هذا الأمر.

---

[٢] (صحيح مسلم/ ١١٧٧)

[٣] (صحيح البخاري/ ١٨٣٨)

كذلك يؤخذ من هذا: عدم جواز لبس القمص، والقمص جمع قميص، وهو ما غطَّى جميع البدن أو معظمه بأن يكون من الرأس إلى الكعبين أو ما أشبه ذلك، فهذا القميص، فلا يلبس المحرم القميص وذلك لأنَّ القميص مخيط ومحيط، وكلَّمَا كان مخيطًا ومحيطًا لا يجوز لبسه.

كذلك أيضًا حين قال: (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ...)، العمامة هي التي تغطِّي الرأس بليَّات حتَّى ولو كانت غير مخيطة، فإنَّه يحرم تغطية الرأس سواءً كان بمخيط أو محيط غير مخيط، هذا كله لا يجوز.

(...وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ...)، كذلك الإشارة بالسراويل ما غطَّى أسفل البدن من فوق السرَّة إلى الكعبين، فهذه هي السراويلات، يعني: أن تكون بكمَّين، وكذلك: مثل ذلك ما كان على شكل فوطة فهذا يكون إذا كان مخيطًا محيطًا فهو غير جائز.

(...وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ...)، أيضًا لا يجوز لبس البرانس، والبرانس هي جمع برنس وهو: ثوب يغطِّي جميع البدن مع الرأس-يعني رأسه منه-، فحينئذٍ الذي أيضًا يغطِّي جميع البدن مع الرأس هو محرَّم.

(...وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ...)، يعني: لا يلبس الرجل الخفّ إلَّا إذا كان لا يجد نعلين فيجوز له أن يقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما، لقول النبي-صلى الله عليه وسلَّم-: (...إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ...).

مقدِّم البرنامج:

فضيلة الشيخ-بارك الله فيكم-، قد ورد من حديث عبد الله بن عبَّاس-رضي الله عنهما-قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)(رواه الجماعة)، فضيلة الشيخ بودِّنا لو تلقون الضوء على هذا الجانب وهو جانب خطبة النبي-صلى الله عليه وسلَّم-في عرفات وذكره لهذا اللباس أو أدب اللباس بالنسبة للمحرم في جانب من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفَّين، و لم يذكر قطعًا للخفَّين و لم يذكر قيدًا آخر، وهذا الحديث رواه الجماعة.

فنحب أن تلقون الضوء-بارك الله فيكم-على هذه الآداب التي ذكرها النبي-عليه الصلاة والسلام-بجانب ما تفضَّلتم بذكره من الحديث العام عن ذلك.

فضيلة الشيخ العلَّامة أحمد بن يحيى النجمي-رحمه الله-:

هذا الحديث جاء مطلقًا هكذا (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)، وهنا كان التعبير في هذا الحديث مطلقًا، لم يكن مقيَّدًا كما كان في حديث عبد الله بن عمر.

وكان حديث عبد الله بن عمر حين علَّم النبي-صلى الله عليه وسلَّم-الناس لآداب الإحرام بالمدينة، وكان حديث عبد الله بن عبَّاس حين علَّمهم أيضًا بعرفات، وحينئذٍ قد اختلف أهل العلم في هذا القيد هل هو مأخوذ أو ليس بمأخوذ وهو قيد القطع للخفَّين من أسفل الكعبين.

فذهب الجمهور إلى أنَّه-يعني-يحمل المطلق على المقيَّد، وذهب الإمام أحمد وجماعة معه إلى أنَّ هذا يعتبر نسخًا ولا يكلَّف الشخص بالقطع ما دام وهو جاء متأخرًا و لم يذكر فيه القطع.

فحينئذٍ هذا جاء فيه الأمر على خلاف بين أهل العلم كما ذكرت، فبعضهم يقول: يجوز أن يلبس الخفَّين بدون قطع، وهذا قول الإمام أحمد، وذهب الجمهور إلى أنَّه لا بد أن يقطعها-يعني-اعتبارًا بأنَّه-يعني-يحمل المطلق على المقيَّد.

أمَّا السراويل فهي للضرورة تلبس ما دام لم يجد إزارًا، و لم يذكر فيها أن يشقَّه لأنَّه لو شقَّه انكشفت عورته، فلهذا بدون-يعني-تقييد فيه.

مقدِّم البرنامج:

جزاكم الله خيرًا ونفع بكم الإسلام والمسلمين، أيها الإخوة المستمعون، في ختام هذا اللقاء نتوجَّه بالشكر الجزيل بعد شكر الله-تبارك وتعالى-نشكر فضيلة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي-جزاه الله خيرًا-على هذه الآداب وعلى هذه السلوكات التي تنبغي للحاج والحاجة في أثناء توجههم لحج بيت الله الحرام.

إلى هنا نصل وإياكم إلى نهاية حلقتنا هذه آملين أن يتجدد اللقاء بكم في حلقات قادمة بإذن الله-تبارك وتعالى-، فإلى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قام بتفريغه: أبو عبيدة منجد بن فضل الحداد

السبت الموافق: ١٤/ ذو القعدة/ ١٤٣٣ للهجرة النبوية الشريفة